

المحاضرة العاشرة // مذكرة في أصول الفقه للإمام الشنقيطي // الدورة العلمية مركز الإمام الألباني الأولى

مشهور بن حسن آل سلمان

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيد المرسلين. وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد ويسر تسجيلات مركز الامام الامراني
بالمملكة الاردنية الهاشمية ان تقدم اليكم هذه المادة. وهي الدورة الاولى في العلوم الشرعية - 00:00:08

تناول هذه الدورة ستة انواع من العلوم الشرعية. وهي العقيدة واستاذها الشيخ سليم هلاي والتفسير واستاذه الشيخ محمد بن
موسى الـ نصر والحديث واستاذه علي الحلبي واصول الفقه واستاذها الشيخ مشهور ابن حسن آل سلمان - 00:00:35
والفقه واستاذه الشيخ حسين العويشة واخيراً اللغة العربية واستاذها الشيخ ابو الي يوسف اما الان فمع المحاضرة العاشرة وهي
الاخيرة في مادة اصول الفقه واستاذها الشيخ مشهور ابن حسن سلمان ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من
شروع انفسنا - 00:01:05

وسيئات اعمالكم. من يهد الله فهو المهتد. ومن يضل فلا هادي له وشهادت ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهادت ان محمداما عبده
ورسوله. اما بعد نجري - 00:01:46

في نصيب اليوم ان شاء الله مسألة الصلاة على الارض المقصوبة وهي مثال واضح بقاعدة الاصولية افردها بعض الاصوليين
بالتصنيف وما من كتاب من كتب الاصول الا يتعرض لها وهي كثيرة الدورات - 00:02:09

في كتب الفقه والفروع بل تذكر ايضا في كتب شروح الحديثية فضلاً كتب التفسير وهي متى يقتضي النهي الفساد وقررنا الدرس
الماضي مما يشير الى ان مذهب الحنفية في هذا الباب - 00:02:46

واسع وانه يوسعون اكثر من غيرهم وهذا امر ملموس عند من يقرأ في كتب الخلاف سواء كان ذلك في مسائل عبادات ام في
المعاملات نحو انا نبغي مع نفس المصلح - 00:03:21

نذكر امثلة ثم نرجو الله عز وجل ان يبارك في الوقت وانه صار الراجحي فيما ورد في هذه المسألة والا فالكلام عليها طويل وقد كتب
العلني تحقيق المراد في ادنى النهي يطلب الفساد - 00:03:53

في مجلد في هذا الكتاب تحصيل حاصل لم نستطيع المرور بالجزئيات التفصيليات ولنا ان شاء الله تعالى في درسنا القادم من درس
القواعد الذي له يوم الجمعة قبل صلاة المغرب - 00:04:20

تناول ايضا في هذه القاعدة نسمع كلام المصمم ومثال الوحدة بالعين عند المؤلف رحمة الله. ما هي الوحدة بالعين ما هي الوحدة
بالعين تفضل يا ابو اشرف هو لفظ واحد دل مفهومه على شخص معين - 00:04:43

وحدة من العين على شخص معين ما دل على شخص بعينه هذه هذا هو المثال مثال الوحدة بالعين الصلاة في الارض المنصوبة. فلما
يمكن عنده ان يكون بعض افرادها حراما. وبعضها مباح. هل يمكن في الشيء الواحد - 00:05:14

في العين الواحد بالاعتبار الواحد ان يكون هذا الشيء من هذه الكيكيات مباح حرام او واجب وحرام هل يمكن ان نقول لفلان بزيد
من الناس ؟ صلي الظهر ولا تصلي الظهر - 00:05:35

مثلا او ان تقول لعمرو من الناس اعتنق فلانا ولا تعتنق فلانا. هل يمكن هذا؟ لا يمكن فالمحصن يعتبر الصلاة على الارض المقصوبة من
هذا الباب المصنف يعتبر الصلاة المقصوبة من هذا الباب. اي لا يمكن ان تكون هناك صلاة - 00:06:00

صحيحة تقام على ارض مغصوبة ولازم هذا ان الصلاة على الارض المنصوبة عند المصنف اي ابن قدامة انها باطلة لماذا؟ نسمع وايضاً صراحته ان المصلى في الدار المغصوبة اذا قام الى الصلاة شغا بحسمه الفراغ الذي هو كاف: فيه - 00:06:26

وشنفه الفراغ المملوك لغيره بجسمه تعدياً غصب. فهو حرام. وهذا الركن الذي هو القيام غصب فهو حرام فاذا ركع شغل الفراغ الذي
هو كائناً في ١٥٥٠ ميلادياً حرشفاً الفراغ الذي هو كائناً في ١٩٢٥ ميلادياً

هو كائن فيه في ركوعه. وإذا سجد شغل الفراغ الذي هو كائن فيه في سجوده - 00:06:51

هكذا وشهر الفراغ المملوك لغيره تعديا غفل. فلا يمكن ان يكون قربة لامتناع كون الواحد من عين واجبا حراما غرفة معصية لاستحلال احتياء الضدين في شيء واحد من جهة واحدة. اذا - 00:07:11

هذه مقدمات واضحة يقول ان الصلاة بقيامها وركوعها وسجودها فيه تعد على ارض مغصوبة. ويكون قد شغل المصلي بالقيام والركوع والحمد هنا المكان على ١٢٠ في ١٤٠ متر متر مربع مساحة القبر والمقدمة والوابد والحراب وهذا اهم ما

متناقضان - 00:07:31

لا يمكن ان يجتمعوا ابداً ولازم ذلك ان تكون هذه الصلاة غير معتمد بها شرعاً وهي باطلة لاستحلال اجتماع الضدين في شيء واحد من
حصة واحدة فلأنه يبطل الصلوة المذكورة ممنع هذا القائم بمحنة الـ 03:08:00

جهة واحدة. فيلزم بطلان الصلاة المذكورة. ومنع هذا القائلون بصحة الصلاة - 00:08:03

مصحح صلاته على الأرض المغصوبة. ماذا يقول - 00:08:27

مصححي مصحي صلبي الصلاة على الأرض المغصوبة. مادا يقول -

اسمع ماذا يقول قالوا الصلاة في الارض المرضية فعل له جهتان. والواحد بالشخص يكون له جهتان هو طاعة من احدهما ومعصية احدهما اذا هل يمكن للشخص الواحد ان نجتمع حلال وحرام - 00:08:54

١٠٣٦ - ج ٢ - ب - ٣٧

وان تقع فيه صفة تكون ممنوعة مهجورة؟ ممکن الیس كذلك؟ مثلا - 00:09:16

١٤٣ ص ٥٩٦ وهو لابن خاتمه ذهب صحيحة وحدث لخاتمه الذهب حرام الافعى

تجمع في جهة الحرام يشتد الحرام باجتماعها كما قال الامام احمد رحمة الله - 00:09:36

من اكل لحم خنزير فهو اثم من وجيهه وان اكله سرقة فهو اثم من وجئيه فان ا

اتجاه واحد قد تجتمع في الحرام اكثر من وجه وقد تجتمع على - 00:10:11
وجه فيه حرمة ووجه فيه حل او فيه وجوب ولكن هذه الجهات ينبغي الا يكون بينها تعارض او تناقض لبس الخاتم لا قيمة له بافعال

النساء عمامة من حب - 00:10:39

وصلی فاطمة من حریر باطنة رجل ستر عورته بحریر وصاله ستر عورته بحریر وصلی صحیحة ام باطلة سمعت صحیحة وباطلة.

سمعت صوتين والصوتان يقول بهما من قبلنا. والصوتاني يقول بهما من قبلنا - 00:11:10

فمنهم من يقول صحيحاً ومنهم من يقول باطل لماذا بابن العلامة شئ زائد في الصلاة بينما ستر العورة بالحرير مما له مما يلزم الصلاة الصلاة من الذمة حتى تكون على وجه فيه ترك العورة. على قول جماهير أهل العلم. في حق المستطير دعونا في الغير -

00:11:40

الذي اتصل بتعرفونها فهي هذا الكلام في حق مستطيل نكمل الان كلام آآ القائلين بن الصلاة صحيحة والصلاه في الارض
المقصودة من حديث ٩ حسنة قرابة ٥٠٠ غصب مخصوصه فاه صالتـه ٠٠:١٢:٠٨

٠٠:١٢:٥٨ المقصوبة من حيث هي صلاة فرية. ومن حيث هي غصب معصية. فله صلاته -

هل هذا صحيح ولا غير صحيح هذا الكلام صحيح ولا غير صحيح هذا تعجب هذا التعدي تعجبنا. لكن هذا هو الصواب الودي
يقع من الولاية. قد تصلي انت على الصلاة ارض منصوبة وتكون من غيره - 00:12:34

یعنی میں اپنے دوسرے بھائی اور علی احمد، اریل سٹاکوبہ و مکون میں حیرا۔

المرصود ليست من امرنا. فهي رد. للحديث الصحيح من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد - 00:12:58

السؤال السادس: في أي من المدن التي ذكرناها في استرداد الممتلكات؟

ويبين الغضب ام لا؟ هل الصلاة في الارض؟ هل الارض المنصوبة - 00:13:28

يا ستار العورة امس الخاتم الذي ذهب تلبيس المصلني هي اقرب للتخرج هي اقرب في التخرج الى الخاسر الذي يلبسه المصلني
خالد ابن ذهب ام الى ستر العورة؟ الى اي امررين اقرب؟ ام هي مذنبة بين الامررين - 00:13:47

واعلم ان حاصل اقوال العلماء في الصلاة في المكان المقصود اربعة مذاهب. الاول انها باطلة يجب قضاوها وهو اصح الروايتين عن
الامام احمد رحمة الله. وهذه رواية عن الامام مالك ووجد اصحاب الشافعى - 00:14:11

عفوا الباطل يجب قضاوها وهو اصح الروايتين عن الامام احمد هذه رواية عن الامام مالك. وهو وجه لاصحاب الامام الشافعى. وهو
من وهو قول ايش بناء على انه مذهب الامام احمد ولكن شيخ الاسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى وغيره لا يقربون هذا - 00:14:35

وهذا دالة على انصافهم وعدم تعصبهم. نسمع المذهب الثاني انها باطلة. ولا يجب قضاوها باطلة ولا يجب
قضاياها. يعني قوم فيه نعم لأن النهي يقتضي البطلان. ولأن السلف لم يكونوا يأمرنون بقضاء الصلاة في المكان المنصوب. وممن قال
به - 00:14:58

الله والرازي ولا يخفى بعده. سعيد كيف تكون باطلة وتسقط من الذمة هذا كلام بعيد. باطلة تسقط للذمة ولا تشغل الذمة بها. هذا كلام
بعيد. والقول عليه السلف زعم ولو طالبنا وحافظنا واستفسرنا لا نجد ما يشفي غليلنا - 00:15:24

لا نجد هذا الاستفسار عند هؤلاء. نعم المذهب الثالث انها صحيحة. وهي رواية اخرى عن احمد وعليه الجمهور. منهم ما للك الشافعى
واكثر اهل العلم واكثرهم على انها صحيحة لا اجر فيها كالزكاة اذا اخذت منه قهرا. وفي مراقص سعود وان يكن - 00:15:53
عن النهي البصل فالفعل بالصحة لا بالاجر اتصل فيقولون ان الصلاة تسقط من الذمة ولا اجر لصاحبها تؤخذ منه الزكاة عنوة وذكر
المصنف ان هذا مذهب ما للك الشافعى ومن باب اولى ان يكون هذا مذهب الامام ففي حديث الياس كذلك؟ لأن - 00:16:19

رحمه الله يدخل الشيء المنهي عنه في داخل الامر كما قررنا في الدرس السابق ويقول بهذا ايضا بعض المحققين من الحنابلة كابن
عقيل وابي بكر وبقي قول اخر والمذهب الرابع انها صحيحة. وله اجر صلاته وعليه اثم غصبه. وهذا اقيس. صحيحه - 00:16:52
للصلاه اجر ولخصه وزر وهذا اطيب وارجح الاقوال وهذا رحمة الله في كلام نرجو الله ان يمد في الوقت وان نقرأه قال المؤلف
رحمه الله مصاحبوا الصلاة في الدار المغصوبة قسموا النبي ثلاثة اقسام الى اخره. اعلم ان - 00:17:27

الى كلام اهل الاصول في هذه المسألة ان المنهي عنه اما ان تكون جهة النهي فيه منفردة اعني انه لم تكن له جهة اخرى مأمور به منها
كالشرك بالله والزنا. هذا الشرك بالله او الزنا - 00:18:00

او شرب الخمر او بيع الحر هل يوجد في هذه المنهيات؟ او ان ينكح الرجل زوجة ابيه او عند محارمه او ان يجمع اه مثلا بين الزوجة
وعمتها هل في مثل هذه الاعمال - 00:18:19

اه انفكاك ام انه حرام في هذا العمل؟ هو حرام هذه اعمال لن تجاك فيها لا شيء واجب في اصله ثم طرأ عليه وصف او قيد او شرط
او علة او سبب فجعله - 00:18:45

ممنوعا بما طرأ عليه ونقول مع وجود شرط يكون كذا ويقبل الاحتكاك ولا يقبل الافتراك فهذه امثلة لا تقبل انفكاك وبالتالي هي فيها
تحصيل حاصل هي فاسدة وباطنة. ننظر الان - 00:19:07

الشيء الذي يقبل الانفكاك اعني انه لم تكن له جهة اخرى مأمور به منها كالشرك بالله والزنا. فان النهي عنهمما لم يخالفه امر من جهة
اخري وهذا اللون واضح لا اشكال في انه باطل على كل حال. واما ان يكون له جهة. جهة مأمور به - 00:19:28

وجهة منهي عنها. اين الغرور في المسألة؟ وما هو سبب الغموض في مثل هذه المسائل؟ او لا ثانيا قام امران متناقضان في محل
واحد واي مسألة سواء كان كانت الاadle النقدية - 00:19:52

كانت الاadle النقطية تزاحم هذه المسألة او القواعد الفقهية او الاصولية تتجاذب هذه المسألة في النوازل التي ليست فيها نصوص
يطرأ عليها نوع غموض. يطرأ عليها نوع غموض المسألة التي هي لها تعلق بالامر. فمن غله قال بجوازها. ولها تعلق بالنار - 00:20:18

فمن غلبه قال بعدمها لان الاصل في الامر وجوده والاصل في النهي عدم فمن غلب النهي باطلة معدومة. ومن غلب الامر قال هي موجودة ولكن ما طرأ من وصف على هذه - [00:20:48](#)

هو الذي فيه الاسم فهم يقولون بان الذمة تبراً من هذا العمل ولكن على وجه فيه اسم واما ان يكون له جهتان. جهة مأمور به منها وجهة منهي عنه منها. وهم يقولون في مثل هذا ان - [00:21:08](#)

انفكـت جهة الامر عن جهة النهي فال فعل صحيح. وان لم تنفك عنها فال فعل باطل. لكنـهم عند التطبيق يختلفـون كما مرـت المسـألـة الارض الصـلاـة عـلـى الارض المـنـصـوبـة ابن قدـامـة زـعم انـها لا تنـفـكـ. وغـيرـه يـزـعـم انـها تنـفـكـ وهـكـذا - [00:21:34](#)

فـمـذـهـبـ جـمـاهـيرـ اـهـلـ الـعـلـمـ فيـ هـذـاـ النـهـيـ الفـسـادـ يـنـظـرـونـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ وـيـنـظـرـونـ إـلـىـ اـسـتـقـرـارـ اـسـتـغـرـيـبـوـنـ الـمـسـائـلـ التـيـ فـيـهـاـ النـهـيـ وـالـفـسـادـ. وـيـذـكـرـوـنـ قـوـاعـدـ عـلـىـ حـسـبـ ماـ وـقـعـ لـهـ مـنـ اـسـتـقـرـارـ. وـغـالـبـ اـسـتـقـرـاءـاتـهـمـ لـاـ تـكـوـنـ تـامـةـ. ولـذـاـ يـذـكـرـوـنـ قـوـاعـدـ عـدـيـدـةـ - [00:21:56](#)

فيـهاـ اـخـتـلـافـاـ شـاسـعاـ وـاوـسـعـواـ الـمـذاـهـبـ عـلـىـ الـاطـلـاقـ كـمـاـ قـرـرـنـاـ مـذـهـبـ الـحنـفـيـةـ. وـلـاـ سـيـماـ مـعـاـمـلـاتـ مـالـيـةـ. فـاـنـهـ هـمـ يـفـرـقـوـنـ بـيـنـ الـبـاطـلـ وـالـفـاسـدـ. بـيـنـماـ مـصـطـلـحـ الـبـاطـلـ وـالـفـاسـدـ عـنـ جـمـاهـيرـ اـهـلـ الـعـلـمـ مـتـرـادـفـانـ - [00:22:23](#)

لـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ اـهـمـ عـنـدـ الـحنـفـيـةـ يـخـصـصـوـنـ اـسـمـ الـبـاطـلـ بـمـاـ لـاـ يـنـعـقـدـ بـاـصـلـهـ. كـبـيعـ الـخـمـرـ وـبـيعـ الـحـرـ فـهـذـاـ فـيـ اـصـلـهـ وـكـبـيعـ الـخـنـزـيرـ مـثـلـاـ. فـهـذـاـ فـيـ اـصـلـهـ مـنـوـحـ. وـاـمـاـ مـاـ كـانـ - [00:22:46](#)

فـيـ اـصـلـهـ مـمـنـوـعـاـ بـوـصـفـهـ فـهـذـاـ عـنـدـهـمـ فـاـسـدـ تـتـرـتـبـ عـلـيـهـ اـثـارـ الـعـقـدـ مـعـ فـصـولـ الـوـزـرـ كـمـنـ اـشـتـرـىـ فـيـ وقتـ صـلـةـ الـجـمـعـةـ فيـ وقتـ هـذـاـ الـعـلـمـ بـوـصـفـهـ عـنـدـ الـحنـفـيـةـ. وـهـوـ عـنـ اـدـاءـ الـصـلـةـ - [00:23:13](#)

الـانـفـجـارـ مـنـ قـالـ يـقـبـلـ الـانـفـكـاكـ قـالـ بـعـصـرـيـنـ وـمـاـذـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ هـذـاـ؟ مـنـ اـشـتـرـىـ شـيـئـاـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ. فـمـنـ قـالـ انـ الـاـمـرـ لـاـ يـقـبـلـ الـانـفـكـاكـ فـيـحـرـمـ عـلـيـهـ اـنـ تـسـتـخـدـمـهـ. يـحـرـمـ عـلـيـهـ اـنـ يـأـكـلـهـ. لـاـنـ الـبـيـعـةـ - [00:23:50](#)

وـمـنـ قـالـ يـقـبـلـ انـفـكـاكـ قـالـ هـذـاـ فـيـهـ وـزـرـ وـفـيـهـ اـثـمـ وـلـكـ اـثـارـ الـبـيـتـ مـنـ التـنـمـلـكـ الصـحـيـحـ وـمـنـ وـضـعـ الـنـقـودـ بـيـدـ نـعـمـ فـالـبـائـعـ قـدـ مـلـكـ مـلـكاـ شـرـعـيـاـ هـذـاـ مـنـ هـذـهـ الـنـقـودـ وـالـمـشـتـريـ قـدـ مـلـكـ مـلـكاـ شـرـعـيـاـ هـذـاـ الـخـبـزـ مـثـلـاـ سـيـأـكـلـهـ - [00:24:11](#)

يـأـكـلـهـ هـنـيـئـاـ مـرـيـئـاـ مـعـ تـنـفـسـهـ الـبـيـتـ. بـخـلـافـ مـنـ قـالـ هـذـاـ كـلـهـ وـلـابـدـ مـنـ الـأـرـاجـعـ. وـهـكـذاـ فـيـ مـسـائـلـ كـثـيرـةـ. وـمـنـ هـاـ هـنـاـ نـعـلـمـ اـنـ الـرـبـاـ هـلـ هـوـ اـمـرـ مـنـ اـنـوـاعـ الـبـيـعـوـ اـمـ لـاـ - [00:24:32](#)

مـنـ الـعـلـمـاءـ يـذـكـرـوـنـ فـيـ صـفـحةـ الـعـامـ وـالـخـاصـ. عـلـمـاءـ الـاـصـوـلـ فـيـ عـنـدـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ. وـاـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ وـحـرـمـ الـرـبـاـ. يـقـلـوـنـ الـرـبـاـ الـرـبـاـ وـالـبـيـعـاتـ اـذـ اـنـ الـرـبـاـ لـكـنـهـمـ وـلـذـاـ عـلـمـاءـ الـحنـفـيـةـ الـرـبـاـ - [00:24:57](#)

بـلـ يـقـلـوـنـ مـنـ رـاعـ بـابـ مـلـكـةـ يـأـثـمـ وـتـنـتـهـبـ عـلـيـهـ اـثـارـ الـعـقـلـ مـنـ حـيـثـ التـنـمـلـكـ يـمـلـكـهـ مـنـكـ لـبـيـتـ اللـهـ اـكـبـرـ يـعـنـيـ لـاـ يـهـزـمـ مـلـكـهـ الـجـمـاهـيرـ خـلـافـةـ الـجـمـاهـيرـ الـذـيـنـ يـوـجـبـوـنـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـصـحـ مـلـكـهـ لـاـبـدـ اـنـ يـتـخـلـصـ مـنـ الـرـبـاـ وـيـمـسـكـ - [00:25:29](#)

وـيـمـسـكـ الـلـازـمـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ الـاـمـامـ وـفـصـلـهـ تـفـصـلـاـ بـدـيـعـاـ حـتـىـ اـنـ الـقـرـطـبـيـ قـالـ وـيـتـفـرـغـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ الـعـلـمـاءـ فـيـ حـدـ الـعـورـةـ اـمـ اـنـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـرـكـبةـ؟ فـهـلـ الـمـرـادـ كـانـتـ كـلـ بـلـادـهـ بـالـرـبـاـ؟ هـلـ يـمـسـكـ مـنـ يـسـتـرـ الـعـورـةـ سـوـاءـ اـمـ يـمـسـكـ ماـ - [00:26:07](#)

هـذـهـ مـسـأـلـةـ ذـكـرـهـاـ الـاـمـامـ الـقـرـطـبـيـ عـنـ اـيـاتـ الـرـبـاـ فـيـ اوـاـخـرـ الـبـقـرـةـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ وـهـكـذاـ نـسـمـعـ ذاتـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ وـقـلـنـاـ انـ الـعـلـمـاءـ اـخـتـلـفـواـ خـلـافـاـ كـبـيرـاـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ فـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ الـفـسـادـ بـالـاطـلـاقـ. وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ اـنـ لـاـ يـقـبـلـ الـفـسـادـ بـالـاطـلـاقـ مـعـ الـاـثـمـ - [00:26:29](#)

وـقـالـ بـهـذـاـ الـجـمـرـاتـ الـاـصـوـلـيـنـ وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ اـنـ فـيـهـ اـثـمـ وـيـقـتـضـيـ شـبـهـ الـفـسـادـ كـمـ حـكـاـهـ اـبـنـ رـافـعـةـ بـعـضـ وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ اـنـ يـقـبـضـ الـصـحـةـ اـذـ كـانـ النـهـيـ عـنـ الشـيـءـ اـذـ كـانـ بـعـيـنـهـ اوـ لـوـصـفـهـ الـلـازـمـ لـهـ فـهـوـ يـطـلـبـ الـفـسـادـ. اـمـاـ فـيـ الـعـقـودـ فـلـاـ يـقـوـدـ الـفـسـادـ - [00:26:58](#)

وـمـنـهـمـ مـنـهـمـ مـنـ قـالـ اـمـاـ هـذـاـ النـهـيـ هـلـ يـخـصـ وـقـتاـ اـمـ شـرـطاـ وـهـوـ دـاـخـلـ بـالـذـيـ قـبـلـهـ - [00:27:23](#)

فـاـنـ كـانـ يـخـصـ رـكـنـ اوـ شـرـطاـ كـانـ يـرـفـضـ الـفـسـادـ وـاـسـلـافـ لـاـ هـلـ هـوـ فـيـ حـقـ اللـهـ اـمـ فـيـ حـقـ الـعـبـدـ؟ فـاـنـ كـانـ مـنـ حـقـ اللـهـ يـخـطبـكـ الثـالـثـةـ وـاـنـ كـانـ لـحـقـ الـعـبـدـ لـاـ - [00:27:45](#)

الفساد وممن قال لهذا المازري الفقهاء المالكية وذهب اليه ابو عبدالله محمد بن احمد المالكي في كتابه مفتاح الوصول الى بناء فروعی على الاصول وزيف هذا المذهب العلواوي واطال الرد فيه على - 00:28:02

المازن وقال انت تقول ان كان الحق ان كان ما هو في حق الله احفظ التسامح وان كان في حق العبد لا يقوم الفساد وما نعلم حقا بالله تبارك وتعالى. ولا اعلم حقا من عبد ربه - 00:28:30

وكل حق للعباد فيه نصيب وكل حق في العباد فللله النصیر هل من عباد الله الصالحين قصيرة الصلة؟ نعم قال الحافظ ابن حجر وفي التلباري من ترك صلاة واحدة فقد قصر من حق الله الصالح - 00:28:52

من لدن ادم الى يوم الدين. لانه ترك قوله في الصلاة. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهذا حق لله خالق ولكن دخله شيء بالحق من العبادة من فرض المال حق من - 00:29:15

عبد العزيز لكن من سرق فعفا المسبوق عنه من مال هذا حق لله والحق بالعبد حق للعبد لله فيه نصيب وهكذا فاستشكل عليه هذا الامر والذي لاحظته من خلال والذي لاحظته من خلال - 00:29:33

والذى لاحظته من خلال ما قرأته في كتب الاصول ان شيخ الاسلام يردد فكر النازلي كثيرا وهو من المزارعين المحققين والمازري شرح على كتاب الرسالة ارجو الله عز وجل ان ان نجده - 00:30:03

وهو كتاب مفقود ولعله في نتائج في كتب الاصول فجاء شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في اكثر من موطن فتاوى له. ومنها المجلد التاسع والعشرين. فاصاب وقال النقاش مع العلائم - 00:30:25

وضع حتى بدعة بين حق الله وحق العبد. وبناء على انصباطه يظهر متى يكون النهي يكون النهي لا يطلب الصفات ولنا قراءة سريعة ان شاء الله ببعض عبارات او بشارات بعد حين - 00:30:42

نكمي يقول الجنبي الصلاة في الارض المغصوبة منهى عنها من جهة الغصب مأمور بها من جهة الصلاة. الا ان جهة الجهة هنا غير مكة لان نفس الحركة باركان الصلاة عين شغل الفراغ المملوك لغيره تعديا وذلك عين غصب. فافعال الصلاة - 00:31:02

اذا الفرق عن كونها غفلة والصلاحة يتشرط فيها اية التقرب وتلك الافعال التي ينشأ الفراغ المملوك لغيره غصب لا فيه نية التقرب. اذ لا يمكن ان يكون متقربيا بما هو عاص به. اما اذا انفك الجهة فالفعل صحيح. كالصلاة - 00:31:25

فان الجهة منفكة لان ليس الحرير منهى عنه مطلقا. في الصلاة وغيرها. فالمصلحي بالحرير صلاته صحيحة وعليه اسم ليس الحرير. فيقول المالكي والشافعي مثلا لا فرق البينة بين الصلاة في المكان المرصوب وبين الصلاة بالحرير - 00:31:45

والغصب ايضا حرام في الصلاة وفي غيرها. فصلاته صحيحة وعليه اثم غصبه. ويقول المالكي مثلا مثال الجهة المنفكة صوم يوم العيد او الفطر. لنبقى في مثل صلاة وحربيط قبل ان نأتي لنثر اخر. وكما قلت - 00:32:05

المسألة وهذه قاعدة تدخل تحتها مسائل كثيرة جدا فمثلا من ذبح باللة مسروقة من ذبح الالة سلطة. هل الذبيحة الصحيحة ام لا؟ من طهى طعاما بحطب مغصوب فهل اكل الطعام حلال ام حرام؟ من توضأ بماء مغسول هل وضوئه صحيح ام لا - 00:32:25

وهكذا في اشياء كثيرة نبقي على المثالين السابقين وهم ظاهران من بعض الحيثيات واقرأوا على مسامعكم كلاما فقيه في هذا الزمان الشيخ محمد صالح ابن عثيمين على وجه العجلة تقتضيه ما يقتضيه الناس - 00:32:57

صيغة النهي عند الاطلاق تقتضي تحريمها منه عنه وفساده الدليل على انها تأخذ التحرير قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. فالامر بالانتهاء عن ما نهى عنه يقتضي وجوب الانتهاء. ومن لازم ذلك تحريف الفعل - 00:33:24

ومن الدليل على انه يقود الفساد لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود. وما نهى عنه فليس عليه النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مردودا. هذه وقاعدة مذهب منهي عنه قد يكون باطلا او صحيحا مع التحرير كما يقول. ان يكون - 00:33:45

او شرطه ان يكون النهي عائدا لا زال المنهي عنه او شرطه فيكون باطلا ان يكون باطلا او خارج لا يتعلق بذلك من هي عنه ولا شرطه فلا يكون باطلا. مثال العائد اذا المنهي عنه في العبادة انه - 00:34:05

الصوم يوم العيددين. ومثال العائد الى ذاته في المعاملة النهي عن البيع بعد غداء الجمعة الثانية ممن تلزمه الجمعة ومثال العائد الى شرطه في العبادة النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير فستر العوره فستر عورة شرط بصحة الصلاة - 00:34:25

فإذا سترها بثوب منه لم تصح الصلاة لعون الله الى فرضها. ومثال العائد الى شرطه في المعاملة النهي عن عن بيع حبل الحبلة. ومعرفة صحة فإذا باعه اه باع الحبل لم يهت - 00:34:45

لم يصح البيع لعود النهي الى شرطه. ومثال النهي العائلي الى امر خارج في العبادة. النهي عن لبس الرجل الحرير فلو صلوا عليه الحرير لقد صلاته. ومثال العائد الى امر خارج في المعاملة النهي عن الغش ولو باع شيئا مع الغش - 00:35:05
لم يدخل البيع لأن النحل لا يعود الى شرطه. فالشيخ ابن عثيمين يقول هل احنا هنا؟ في المعاملة او في العبادة يخص الذات او الشرط او شيء زائد يخص الذات او الشرط - 00:35:25

وإذا خص شيئا زائدا فلا ينقضي الفساد وهذا يعني تفصيل بعض ما سمعنا سابقا وهو السؤال عده. وهو المراد صوره. على خلاف. نسمع ونضبط الامر بكلام لشيخ الاسلام ويقول المالكي مثلا مثال الجهة غير المنفكة صوم يوم العيد او الفطر. لأن الصائم في فيهما معرض عن ضيافة الله - 00:35:42

لأن الصوم امساك وهذا الامساك هو بعينه الاعراض عن ضيافة الله. لأن الاعراض عنهم هو الامتناع عن الأكل والشرب ولا يمكن انفكاك الجهة. فيقول الحنفي الان اذا مذهب الحنفية اوسع المذاهب. اليه كذلك؟ اذا مذهب الحنفية هذه - 00:36:17
صيام العيد يجوز؟ لا ما يجوز لكن كيف يستفيدون من الوصف الشيء المشهور باصله بوصفه اسمعوا الان. بهذا المثل ويقول الحنفي الجهة منفكة ايضا. لماذا منفكة؟ قالوا عندنا طاعة وعندنا وقت - 00:36:37

فإذا نظر ان يصوم العيد فنحن نفصل الزمن عن العبادة. فنوجب عليه الصيام الوفاء من اثره. في غير وقته. نوجب عليه الوفاء من اجله بان يصوم في غير وقته بناء على انهم ادخلوا افضل الامر المنهي عنه في - 00:37:05
الامر ايش الامر واجب بناء على الكلام الماضي. اليه كذلك؟ نسمع. فيقول الحنفي الجهة منفكة ايضا. لأن الصوم من حيث انه صوم ومن حيث كونه في يوم العيد منهي عنه. فالجهة منفكة ولذا لو نذر احد ان يصوم يوم العيد - 00:37:29

عنه صحيح منعقل ويلزمه صيام يوم اخر غير يوم العيد ثم ترجع وتعود ان شاء الله تعالى الى اصل الكلام ذكر اولا امثلة نجح ان خطب الرجل على خطبته على خطبته اخيه او ادعى على بيع اخيه - 00:37:53
او ان تخرج لأن اطراف المدينة فيأتي الاعرابي فتتقلاه على اطراف المدينة الذي اشتري منه سلطته حتى لا يدخل السوق ويبيع وهو سوق هذه كلها صور نهي عنها هذا حق عبد بحق رب عز وجل حق عبد - 00:38:18

آآ لأن هذا الحق لو اسقطه فقبلت اسقاطه كان حقا لله عز وجل واستغير كلاما ابن القيم واصله لشيخ الاسلام في اعلام الموطعين في الاول صفحة مية وثمانين قال اشتريني جميلين قال حق الله - 00:38:49
ماذا تدخل للصلاح في كالحدود وال Zukat والكافارات ما لا مدخل واما حق العبد وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة له كحرمة ما له قال واما حقوق العباد فهي التي تقبل الصلح والاسقاط والمعاوضة عليها. حقوق العباد تقبل الصلح والاسقاط والمعاوضة عليها - 00:39:24

حق الله لا يقبل هذه الاشياء قال شيخ الاسلام ابن تيمية وهذا المثل ينبغي وهذا القيد او هذا الضابط بين حق الله وحق العبد ينبغي ان يبقى بين اعيننا قال - 00:39:57

ابن تيمية رحمه الله بعد ان ذكر جملة من الامثلة التي فيها نهي وهي مما يخص حق العبد ولازم ذلك الا يكون هناك فيها ايش قررنا ان نهيا كما في حق العبد - 00:40:16

فذكر جملة من الامثلة فيها مخالفة وفي نهاية حق العبد فلازم هذا الا تقتضي البطلان يقول والتحقيق ان هذا النوع لم يكن النهي فيه حق الله. قلنا لحق العبد اتكلم - 00:40:37

لم يكن في حق الله كنکاح المحارم المعاوضة حق الله. نجاح المحارب ايش؟ الدليل على ايش وبيع الربا الربا حق الله ولا حق العبد

الربا ايش تبي العيش بل في حق الانسان - 00:41:01

بحيث لو عرف المشتري ان صاحب السلعة بحثت لو علم المشتري ان صاحب السلعة ينجلي يعني موقع المجلس العزيز. ورضي بذلك جاز. لو اسقط المشتري هذا الامر وتجاوز عن البائع في هذه المخالفة - 00:41:33

ولا تقبل وكذلك اذا علم ان غيره يجلس وكذلك المخطوبة متى اذن الخاطب الاول فيها جاز رجل خطب لخطبة اخيه. ثم الخاطب الاول قال انا قد سمحت يقولون الاذن اللاحق في الشرط الثالث - 00:42:01

يقولون في القواعد المصرية الاذن اللاحق في حقوق العباد. الاذن اللاحق كايش؟ كالشرط الثاني ولما كان النهي هنا لحق الادمي لم يجعله الشارع صحيحا لازما من اثبت حق المظلوم وسلطه على الخيار. فان شاء اقضى وان شاء فسخ. المطلوب ماذا يفعل - 00:42:23

ان شاء الله البيع وانشاء فسخ البيع. وان امضى البيع خلاص سقط حقه سقط حقه. فالمشتري مع النجس شاء رد المبيع بهذا مقصوده وان شاء رضي به اذا عرف بالدجش فاما كونه فاسدا مردودا - 00:42:50

وان رضي به فهذا لا وجه له. انا اقبل وتقول لفاس انا اقبل حق الشيخ زائد عن هذا. وانا مقابلته اكتسي بهذا. تقول لي هذا مردود وكذلك في الرد بالعين - 00:43:08

والتدريس انا اشتريت شيء معي البيع عن شيء فيه عيب فيه ناية ولا ما فيه نايم وانا الذي اشتريت قبلت قبلت هذا العين هذا الشيء المفيع الذي فيه عين حقن العبد ولا حقن الله - 00:43:24

بدليل انه يقبل معارضة لو ان رجل اشتري سلعة لا يردها بخيار العين او يقسم من ثمن السلعة مقدار العين الذي يخصمه اهل الديانة من اهل الاختصاص في هذه في هذا العمل - 00:43:44

وكفى الله بالقتال. وينتهي الخلاف بين البيع والمشتري وكذلك المخطوبة انشاء هذا الخاطب ان يفسخ نكاح هذا المعتمدي عليه ويتزوجها برضاه فله ذلك. وان شاء اه يمضي نكاحها فله ذلك. وهو ان اختار فسخ نكاحها عاد الامر الى ما كانوا. ان شاءت نكحته وان شاعت فلننكحت - 00:44:00

اذ مقصوده حصل بفسخ الاتجاه الخاص. وادا قيل هو غير قلب المرأة علي قيل ان شئت عاقبناه على هذا بان نمنعه من نكاح تلك المرأة. فيكون هذا القصاصا لظلمه اياك. وان شئت عفوت - 00:44:27

عنه فانفسنا نكاحه. قال وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة. وهذا شاهد. وكذلك الصلاة في الدار مغصوبة والذبح بالة مغصوبة وطبع الطعام بحطب مغصوب وتسخين الماء بوقود منصوب كل هذا انما حرم بما فيه من ظلم الانسان. وذلك يزول باعطاء المظلوم حقه. فاذا - 00:44:46

اعطاه ما اخذه من بعث ما له او من اعياد ما له. فاعطاه اجرة الدار وثمن الحطب. وتاب هو الى الله تعالى بالفعل ما نهاه عنه فقد برى من حق الله وحق العبد - 00:45:16

كذلك وقد تاب وقد برأ بحق الله وحق العبد. وصارت صلاته كالصلاوة في مكان مباح. صليت ثم صاحب الارض المنصومة اذن لي. بقي علي ايش هل صحة صلاتي مرهونة باسمه - 00:45:30

وكل شرط بكتاب الله فهو باطل وهو اذ اذن زال الاثم فاذا هذا حق عادل ولا حق رب اصعدت الذي يقبل المعارضة والذي يقبل السقوط وهذا حق العدل وليس حق الرب عز وجل - 00:45:52

قال وصارت صلاته في الصلاة في مكان مباح. والطعام كالطعام بوقود المباح والذبح بسجين مباحة. وان لم يفعل ذلك صاحب سكين حجرة ذبحه ولا تحرم الشاة كلها لاجل هذه الشبهة. وادا كان اكل الطعام وادا كان اكل الطعام ولم يوفه ثمنه - 00:46:11

كانت من اخذ طعاما لغيره في شركة. ليس فعله حراما ولا هو حلالا محضا اذ نضج الطعام لصاحب الوقود فيه شركة فيه شركة. وكذلك الصلاة يبقى عليه اسم الظلم. هذا الكلام الذي رجحه - 00:46:34

المصدق الذي قال فيه وهذا قياسه القول الرابع يقول وكذلك الصلاة يبقى عليه اثم الظلم ينقص من صلاته او ينقص من صلاته بقدرها.

ولا تبرأ ذمته كبراءة من صلی صلاة التامة. ولا يعاقب كعقوبة من لم يصلی. بل يعاقب على قدر ذنبه. وكذلك اكل الطعام يعاقب -

00:46:52

ابو علاء قدر ذنبه والله تعالى يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره اخر الكلام اذا الخلاصة ان كان لحق الله عز وجل فهو يقتضي فساد. وان كان لحق العبد - 00:47:21

وهو يراد بالعبد فان عفا سقط الاتهام وان لم يعفو وقفت الصلاة والطاعة من الذمة وبقي عليه الوزر. هذا هو الراجح في هذه الان بعد هذا التقرير يوجد يعني شيء او يوجد استفهام او استغفار فيما اسلفنا تفضل - 00:47:43

صحيحة العائد في هبته كالكلب يعود في قلبه. وان هذا العود يشهد الامور المادية المعنوية الامور المادية الهدية ولا معنوي منافع رجل عمل عند اخر راتب الشهر وقال انا تنازلت عن هذا الرجل - 00:48:16

وكذلك والله اعلم في تفريع ما له نعم ظهر عين السبعة. قلنا يا اخواننا هذا العيب هذا ينفك هذا فيه خلاف. هذا فيه اليس كذلك القبور به شرعا البيع الصحيح - 00:49:03

ولا سيما ان البيع من حق العدل ومن حق الرب العبد انه يقبل المعارضة ويقبل اسقاط الاجنة الاستقلالي ولذا عفا عن العين له ذلك وان لم يعفو فله صورة من صورتين اما ان يرد السلعة لخيار العين - 00:49:40

اما ان يخصم من ثمنها بالقدر الذي يقدرها اهل الحقرة واهل الاختصاص وممن يعمل في مثل هذه الصفحة نكتفي بهذا القدر ونكون قد قررنا على وجه العجلة متى يكون السداد؟ ونرجو الله - 00:50:06

ان تكون لنا عودة مع ماجد الكتاب وسامحونا قصرنا معكم ونرجو الله عز وجل ان يتقبل منا ومنكم. واشكر لكم مرة اخرى حضوركم ومتابعتكم وجهدكم وتنقلكم ونرجو الله عز وجل ان يوقع بذلك البركة - 00:50:30

قبل الاخرة ان يثقل بهذه الجلسات موازيتنا يوم القيمة. وان يجعلها خالصة سبحانه اخوانى علة غيرنا علة غيرنا جهلهم وقلة علمهم وعدم تقدمهم في العلم الشرعي ودعوتنا دعوة علمية. فالمرجو منكم ان تكونوا قد اخذتم شيئا من مفاتيح ومن اصول - 00:50:58

عليها وقديما قال الامام الفاطمي كان العلم في صدور الرجال ثم نقل الى وفود الكتب واصبحت مفاتيحه في صفوف الرجال فنعم الله عز وجل يكون قد وعدنا شيئا من مفاتيح هذا العلم في مثل هذه الدورة - 00:51:34

منها كثير من اخواننا ينبغي ان تحرص علينا قبلنا ان شاء الله عودة في آآترتب لاحقا لعلنا القراءة ونعود بالله من ونهتم ان شاء الله تعالى بها انا رأيي ما معنى - 00:52:00

اعطينا ما معنى فمن البراءة الاصلية. الكلام واضح. البراءة الاصلية الا تكون مكلفا. ذمتكم بريئة بالاصل. بعدم ورود النص سبقى استصحاب القاء ما كان على ما كان عليه. فنبقى على هذا الحال حتى يأتي من الشرع دليل يحولنا عنه - 00:52:55

ما صحة القول ان الاصل في الامر في باب الاداب انه للندب. لأن هذا صحيح. النبي امر ان يأخذ الرجل بيدهه باليسار حرام وان يأخذ بيدهه وان بيدهه وان يأكل من يديه لكن من غير حرام هكذا - 00:53:28

كثيرا ما نسمعكم تقولون والواجب عند المحققين من العلماء. من هم المحققون من العلماء؟ ليسوا هم يعني ليس المراد منهم اعيان اعيانا معينين وانما المراد من العلماء المحققين الذين عرف عنهم الانصاف والبعد عن التعصب - 00:53:47

وترجح ما ورد في الادلة وانهم يعني الواحد منهم يكون شبعان ريان من اصول الشريعة او خروجها وادلتها في شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وابن عبد البر والنووي وابن حجر وقد يكون الانسان محقق في علم غير محقق - 00:54:07

في علم وهكذا فضيلة الشيخ نرجو بيان مالي دلالة لازم دلالة المنطوب دلالة مفهوم المخالفة دلالة الاشارة. مع ذكر مثال على كل واحد منا. هذه هات جواب هذا السؤال يحتاج الى دورة خاصة. يعني لو نعطي فقط دورها للفايدة - 00:54:27

قال يقول لنا الدلالات وانواعها وامتلتها والسلالات تحتاج الى يعني الى مدة كالملدة التي قضيناها معا وهي من امتع ابحاث الوصول دلالات. وانا انصح طلبة العلم بعلم الاصول ان يعنتوا عناية خاصة - 00:54:53

بالمباحث المشتركة بين الكتاب والسنة كالدلائل. وكالعام والخاص والمطلق والمقييد والناسخ والمنسوخ المشتركة القرآن والسنة وهذا

هو الظلم وندب علم الاصول. نعم ما ووجه التفريق بين الحال والغافو في حديث؟ الحال ما احله الله الى اخر الحديث. الحال امر شرعي والغافو لاصحاب ترى الاصلية - [00:55:13](#)

ونختتم بهذا السؤال ما حكم الحزبية في الاسلام؟ وما الدليل اما الحزبية المراد ان تجتمع الابدان والاجساد على شيء معين وعلى مسائل معدودة في دين الله وان تكون همه وان تكون هذه المسائل حوله الشاغل - [00:55:43](#)

فهذا مما نشره بلا شك اذ ان جماعة المسلمين كما قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى في كتابه العظيم وهو من وهو اول كتاب بما في علم الاصول جماعة المسلمين جماعة افهام لا جماعة ابدان - [00:56:18](#)

فقال وهو السائل والمجيب ما معنى الجماعة في قوله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع رفقة الاسلام من عنقه قال الجماعة جماعتان جماعة ابدان وجماعة افهام - [00:56:41](#)

ولا معنى الا لجماعة الافهام. قال ولم ذلك؟ قال لانه وجد ابدان قوم مشركين وابدان قوم مشركين بين ابدان قوم مسلمين ولم يكن للزوم جماعة ابدانهم معنى - [00:57:00](#)

قال فما المعنى قال من اذان الله تعالى لكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وحل ما حل المسلمين وحرم ما حرم المسلمين فهو من جماعتهم وبناء على اقول وبناء عليه - [00:57:26](#)

ومن الاخطاء الشائعة ان نقول جماعات اسلامية المسلمين جماعة واحدة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وذكر من بينها التارك لدينه المفارق للجماعة - [00:57:51](#)

فمن زعم انه جماعة فهذا زعم خطير وشر مستطير وينبني عليه اشياء عجيبة غريبة ولذا اخوانى لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا تنتمه الكلام في شريط خاص بعنوان حكم الحزبية - [00:58:15](#)